

كشاف القناع عن متن الإقناع

- لم يضمن (كما لو ضمنه .
- ولو جرح) محل (من الصيد في الحل .
- فمات) الصيد (في الحرم حل .
- ولم يضمن (لأن الزكاة وجدت بالحل .
- \$ فصل (ويحرم قطع شجر الحرم) المكى \$ (حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج) والعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك .
- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه .
- كالسباع .
- ذكره في المبدع .
- (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها .
- (حتى شوك وورق وسواك .
- ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه .
- ويأتي كيفية ضمانه (إلا اليا بس) من شجر وحشيش وورق ونحوها لأنه بمنزلة الميت .
- (و) إلا (ما زال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به نص عليه .
- لأن الخبر في القطع (و) إلا ما (انكسر) و (لم يبن) فإنه كطفر منكسر .
- (و) إلا (الإذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وهو بكسر الخاء والهمزة .
- قاله في حاشيته .
- (و) إلا (الكمأة والنقع) لأنهما لا أصل لهما .
- فليسا بشجر ولا حشيش .
- فائدة قال القزويني في عجائب المخلوقات العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل أفاعي .
- وكذا أخبر بها غير واحد .
- قاله في حاشيته .
- (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم .
- فيباح أخذه والانتفاع به) .

لأنه مملوك الأصل كالأنعام .

والنهي عن شجر الحرم .

وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد .

وهذا يضاف إلى مالكه .

فلا يعمه الخبر .

(و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان .

و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي) .

وتقدم آنفا (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به .

(ويجوز رعي حشيش) الحرم .

لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه .

ولم ينقل سد أفواهاها .

وللحاجة إليه كالإذخر .

وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي .

فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان (ولا يجوز الاحتشاش للبهائم) لعموم